وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامعة الإفريقيةاحمد دراتيأدرار
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

نظام الافـــــلاس

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبين :
- أقاسم زكرياء
- ملاتي علي

- إشراف :
أ- عبد الوافي عز الدين

لجنة المناقشة

الدكتور : بحماوي الشريف	استاذ : محاضر (أ)	جامعة : ادرار	رئيسا
الدكتور : عبدالوافي عزالدين	استاذ : محاضر	جامعة : أدرار	مشرفا ومقررا
الاستاذ : الصادق عبد القادر	استاذ : محاضر(أ)	جامعة : أدرار	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2017-2018 م

اهداء

إلى من كان سببا في وجودي والذي بذل الغالي والنفيس من اجلي إليك أبي .

إلى من سهرت لأرقد ، وبكت لأضحك

إلى من وضعت الجنة تحت قدميها

إليكي أمي .

إلى إخوتي كل بإسمه

إلى زملائي وأصدقائي وما اكثرهم

إليكم انتم .

اهدي هذا العمل المتواضع

اقاسم زكرياء

اهداء

الى عائلتي الكريمة كل باسمه خصوصا والديا الكريمين

الى كل من ساعدني من قريب او بعيد طيلة مساري الدراسي والى كل من قدم لي يد العون لإتمام هذه العمل .

اليكم اساتذتي الكرام

الى كل من اتسعت لهم مخيلتي ولم تتسع لهم مذكرتي

اهدي هذا العمل المتواضع

ملاتي علي

© Ladie Lynn
http://ladielynn.com

شكر و عرفان بالجميل

نشكر المولى عز وجل على نعمة التعلم وما من به علينا من صبر ان وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع ، فهو نعم المولى ونعم النصير .

ونتقدم بخالص شكرنا الى من انار دربنا ولم يبخل علينا بشيء من الجهد لإتمام هذا العمل ***الاستاذ عبد الوافي عز الدين***

والشكر موصول أيضا إلى السادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة وتصويبها، والى كافة أساتذة

قسم الحقوق .

زكرياء / علي

المقدمة

المقدمة :

إن سعي التاجر لزيادة مركزه المالي يفرض عليه الدخول في معاملات مالية ذات صيغة تجارية يكون فيها دائنا أو مدينا ، فإذا كان مدينا وتوقف عن دفع ديونه فيطبق عليه الإفلاس.

وقد ظهرت فكرة الإفلاس منذ عصر قديم ، فقد عرف القانون الروماني الافلاس حيث نظم العلاقة بين المقرض والمقترض في عقد القرض، حيث كان يجوز للمقرض بعد مضي 30 يوما المطالبة بمبلغ القرض ا وان يقبض على المدين اذا لم يوف بما عليه من دين ويصبح المدين رقيقا للدائن ويحق له حبسه لحين استيفاء دينه او تأجيره لحين الحصول على اجرته .

وقد عرف القانون المصري الافلاس لكن لم يعرف استرقاق الدائن للمدين او حبسه لإكراهه على الوفاء أو بيعه في سبيل دينه الا خلال فترة قصيرة من الزمن ثم لم يلبث ذلك أن تم إلغاء هده الأحكام .

وفي العصور الوسطى وصولا إلى غاية الوقت الحاضر اعتبر الإفلاس نظم تجاري لا يسري على الأشخاص الذين لايكتسبون صفة التاجر، غير أن هذا الاتجاه لم يدم طويلا حيث صدر في فرنسا عام 1969 القانون الخاص بالتسوية القضائية وتصفية الأموال وقد رأى أن تخضع جميع الأشخاص المعنوية لنظام الإدارة والتسوية القضائية، أما مصر فالإفلاس نظام قاصر على التجار وحدهم اما غير التجار فيجوز شهر اعساره متى اصبحت حقوقه غير كافية للوفاء بديونه .

أما القانون الجزائري فقد بين نظام الإفلاس والتسوية القضائية وقد تأثر بالقانون الفرنسي وما طرأ عليه من تعديلات بحيث يطبق نظام الإفلاس على التاجر فقط .

و ترجع أسباب اختيارنا لهذا الموضوع لسببين احدهما ذاتي يتمثل في كوننا طلبة طامحين لولوج عالم التجارة إما كتجار أو شركاء في شركات تجارية ، خاصة في ظل الوقت الراهن الذي توجه في الغالبية للأعمال الحرة بعيدا عن مجال الوظيف العمومي، و السبب الثاني موضوعي يتمثل قي تلاءم هذا الموضوع مع طبيعة التخصص باعتبارنا طلبة ماستر تخصص قانون أعمال .

مقدمة :

إن هده الدراسة تهدف للتعريف بمفهوم الإفلاس و الأحكام التي أقرها المشرع لتطبيقه ، كما يمكن إضافة اهداف فرعية تتمثل في :

تمييز الإفلاس عما يشابهه من أنظمة ، وإبراز شروطه ، والآثار المترتبة عليه ،كما يهدف لبيان كيفية انتهاء الإفلاس و الجرائم المترتبة خلال الفترة الربوية .

تكمن أهمية الدراسة في تسليط الضوء على الافلاس كنظام يطبق على التاجر المتوقف عن الدفع لضمان حقوق دائنيه ، و ما مدى أهميته بالنسبة للدائن .

و ترتكز حدود دراستنا على نتناول موضوع الإفلاس من ناحية التاجر و ليس الشركة و باعتبار أن هذه الأخيرة تتكون من مجموعة من الشركاء و تتوفر فيهم صفة التاجر، فما ينطبق على التاجر يمكن تطبيقه على الشركة .

و قد واجهتنا بعض الصعوبات أثناء دراستنا لهذا الموضوع و التي تتمثل في: نقص المراجع المتخصصة في دراسة نظام الإفلاس كنظام منفصل عن التسوية القضائية ، و كذا مشكل نقص المادة العلمية حث أن اغلب الدراسات السابقة في مجال الإفلاس و التسوية القضائية اعتمدت على نفس المراجع تقريبا.

وانطلاقا من ما سبق نبرز اشكالية هذا الموضوع حيث تتمحور حول التساؤل التالي:

ماهي الأحكام المطبقة على التاجر في ظل نظام الافلاس، و ما مدى فعاليتها في كبح جماح التاجر؟

ومن هذا التساؤل تتفرع مجموعة من الاسئلة الفرعية :

-ما مفهوم الافلاس ؟

- ماذا يميز الافلاس عن غيره من الانظمة المشابهة ؟

- ما هي الشروط الواجب نوافرها حتى يمكن اعتبار التاجر مفلسا ؟

- كيف يمكن شهر الافلاس ؟

- هل يمكن تفادي صدور الحكم بشهر الافلاس ؟

- وما هي الجرائم المرتكبة خلال الفترة الربوية ؟

مقدمة :

وللإجابة على كل هذه الاسئلة انتهجنا المنهج التحليلي نظرا لطبيعة الموضوع ، وقد قسمنا البحث الى فصلين عالجنا في الأول الإطار المفاهيمي للإفلاس وفي الفصل الثاني حالات انتهاء الافلاس والجرائم المرتكبة في اطار تطبيقه.

الفصل الاول

الإطار المفاهيمي للإفلاس

يعتبر الافلاس حالة وثيقة الارتباط بالعلاقات الاقتصادية او التجارية فهي اولا وقبل كل شيء علاقة بين دائن ومدين او اكثر تربطهم علاقة مديونية، قد لا يمكن الحصول الى هذه الحالة الا وهي كون هذا الدين نشأ عنه نشاط تجاريا بمجرد وجود علاقة مديونية فقط بل لا بد من توافر جملة من المعطيات تفضي في نهاية الامر الى حتمية تطبيق نظام الافلاس وعلى ضوء ذلك سنعالج في هذا الفصل مفهوم الافلاس في المبحث الاول وشروط تطبيق نظام الافلاس وطريقة ادارته في المبحث الثاني.

المبحث الأول:

مفهوم الإفلاس

ان فكرة مزاولة اي نشاط تجاري تقتضي على التاجر دخوله في علاقات قانونية عديدة ومتشعبة و لأن الأصل في التعامل بين التجار هو الائتمان ، قد يجعل كل تاجر في حالة مديونية شبه دائمة.

لذلك يجب ان يكون لتسوية المعاملات التجارية اعتبار جوهري وأهمية قصوى،

و ذلك لأن امتناع احد التجار عن الوفاء بديونه يجعل دائنيه في حالة عجز وهذا ما من شأنه احداث سلسلة من الاضطرابات مما يؤثر سلبا على استقرار المعاملات التجارية وقد عرف الافلاس منذ القدم كغيره من الانظمة وتطورت احكامه من دولة الى أخرى.[1]

ومن هذا المنطلق سنوجه الاهتمام في هذا المبحث نحو التعريف بالإفلاس في الفرع الاول وفي الفرع الثاني نعرج على الانظمة المشابهة للإفلاس وما يميزها عن الافلاس .

المطلب الأول :

التعريف بالإفلاس

[1] بن داود إبراهيم، نظام الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري المقارن، دون رقم طبعة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2008، ص 13 .

سنتناول في هذا المطلب تعريف الافلاس في الفرع الاول، من جميع النواحي اللغوية والقانونية والفقهية والقضائية ، وسنعرج في الفرع الثاني على تمييز الافلاس عما يشابهه من انظمة وبيان ذلك كالتالي :

الفرع الأول:

التعريف بالإفلاس

تتعدد تعريفات الإفلاس بين التعريف اللغوي ة الفقهي و القانوني وهي كالتالي:

أولا : لغة: الإفلاس هو: " الانتقال من حالة اليسر الى حالة العسر ولفظ فلس مشتق من اليونانية وتعني العملة "[1].

ثانيا: فقها : الإفلاس هو: " طريق للتنفيذ على المدين الذي يتوقف عن دفع ديونه التجارية وتهدف احكامه الى تصفية اموال المدين وتوزيع الثمن الناتج عنها بين الدائنين توزيعا عادلا لا افضلية فيه لدائن على آخر ما دام حقه غير مصحوب بأحد الاسباب القانونية التي تبرر الأفضلية كرهن أو امتياز" .

كما يشمل نظام الافلاس مجموعة من القواعد والاجراءات القانونية التي تهدف الى حماية الدائنين من بعضهم البعض ومنعهم من التزاحم والتنفيذ بصفة انفرادية على اموال المدين مما يضر بباقي دائنيه[2].

---

[1] عباس حلمي، الإفلاس والتسوية القضائية، دون رقم طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون ، الجزائر، 1999، ص 02

[2] احمد محرز، نظام الافلاس في القانون التجاري الجديد،دون رقم طبعة، المطبعة الفنية،2001، ص (03، 04)

ويجمع الفقه والقضاء على أن التوقف عن الدفع لا يعد ضيقا ماديا عابرا بل يجب ان يوحي المركز المالي للتاجر على وضعية مادية حرجة ميئوس منها بحيث تدل على عجز حقيقي يمنع التاجر عن وفاء ديونه في مواعيد استحقاقها [1].

وقد عرفه الأستاذ راشد راشد بقوله :" هو الوضعية القانونية للتاجر الذي يتوقف عن الوفاء بديونه، فيعلن عنه بمقتضى حكم، والتاجر المفلس تغل يه عن ادارة ذمته المالية وتنزع عنه بعض الحقوق والافلاس اجراء تنفيذي يؤدي الى الموت التجاري للمفلس وتصفية مؤسسته وبيع كل أمواله الأخرى" .

وهكذا يتضح لنا ان الافلاس نظام تجاري فالتاجر المتوقف عن الدفع هو وحده الذي يمكن شهر افلاسه ومع ذلك فإن بعض التشريعات تطبقه على التاجر وغير التاجر، كالتشريع الالماني والانجليزي والامريكي وكذا السويسري اما التشريعات اللاتنية فهي بشكل عام تقصد تطبيقه على التجار فقط [2].

ثالثا: قانونيا: بالرجوع الى نص المادة 215 من القانون التجاري الجزائري نجد ان المشرع تطرق من خلالها لتعريف الافلاس أنه: " يتعين على كل تاجر او شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا اذا توقف عن الدفع، ان يدلي بإقرار بمدة خمسة عشر يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية او الافلاس" [3].

---

[1] نادية فضل، الافلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية،بن عكنون، الجزائر، 2007، ص05.

[2] راشد راشد، الأوراق التجارية، الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2004، ص 217.

[3] انظر المادة 215، من الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 20رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم بالقانون 02/05 المؤرخ في 27

ويتضح لنا عموما من نص المادة ان الافلاس حالة تطبق غلى التاجر الذي توقف عن دفع ديونه المستحقة، كما يفهم من النص ان نظام الافلاس في القانون الجزائري يطبق على التجار(افرادا وشركات)وعلى غير التجار اذا كانوا اشخاصا غير معنوية خاضعة للقانون الخاص، على غرار التشريعات اللاتينية بشكل عام التي تقصد تطبيقه على التاجر[1].

وقد عرفت المادة 550 الفقرة 01 من القانون التجاري المصري الافلاس على انه: " يعد في حلة الافلاس كل تاجر ملزم بموجب أحكام هذا القانون بأمساك دفاتر تجارية إذا توفق عن دفع ديونه التجارية إثر اضطراب أعماله المالية".

ويعرف الافلاس من حيث العقوبة على أنه: " كل ما قضى بارتكابه جريمة الافلاس في الحالات المنصوص عليها في القانون التجاري" [2] .

و يعاقب عن الافلاس بالتقصير بالحبس من شهرين الى سنتين.

– عن الافلاس بالتدليس من شهر الى خمس سنوات.

– يجوز علاوة على ذلك ان يقضي على المفلس بالتدليس بالحرمان من حق او اكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من القانون التجاري لمدة سنة على الاقل وخمس سنوات على الاكثر.

ذي الحجة، 1425، الموافق ل06 فبراير2005(جريدة رسمية العدد11 الصادرة في 2005/02/09).

[1] راشد راشد، نفس المرجع السابق، ص 217.

[2] احمد محمود محرز، المرجع السابق، ص 98.

وللتعريف بالافلاس لابد من معرفة انواعه لكي تتضح الصورة اكثر فهناك افلاس بسيط وإفلاس تقصيري وإفلاس بالتدليس.

أ- **الافلاس البسيط:** يكون بتوقف المدين الحسن النية عن اداء ديونه بسبب امور واضطرابات غير متوقعة كحريق او ازمة اقتصادية طارئة مما يستدعي عرض الدفاتر التجارية التي تبين حسن نية المدين أو سوءها وللأخذ بإعمال الافلاس البسيط لا بد من توافر شرطان هما:

أ-1- أن يكون التاجر حسن النية إي لم يكن توقفه عن الدفع بسوء نية.(الحسن النية السيئ الحظ).

أ-2- ان لا يثبت للقاضي انه افلس نتيجة ارتكاب جرم بالتقصير او التدليس.

ب -**الافلاس بالتقصير:** هو الذي يرجع سببه للأخطاء التي يرتكبها المدين تقصيرا منه[1] مثالها إنفاقه اموالا على عمليات وهمية اي استهلك مبالغ طائلة على عمليات وهمية على البضائع والبورصة .

ج - **الإفلاس بالتدليس:** يتحقق عل كل تاجر مفلس اخفى دفاتره او اختلس او اخفى جزءا من موجودات هاو اتضح انه ادعى احتيالا كونه مديونا بدين ليس عليه سوءا كان ذلك في مدرجات دفاتره او في صكوك رسمية او في التزامات ذات توقيع خاص

[1] سمير رزيق، الافلاس والتسوية القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2008/2007 ، ص (02،03).

في الموازنة يعد حينها مفلسا محتالا ويعاقب بالعقوبة المخصصة للإفلاس الاحتيالي او التدليسي[1].

ينتج الافلاس بالتدليس بسبب الغش والاحتيال الذي يقوم بهما المفلس قصد الاضرار بدائنيه بإخفاءه لدفاتره التجارية او تزويرها او اتلافها او اختلاس امواله او الاقرار بمديونية بمبالغ ليست في ذمته سواء بمحررات رسمية او عرفية [2].

الفرع الثاني:

تميز الافلاس عما يشابهه من انظمة:

سنميز الافلاس عن الانظمة المشابهة له لرفع اللبس عن هذا الجانب بحيث سنميزه عن نظام التسوية القضائية من جهة، و نظام الإعسار المدني من جهة أخرى.

البند 1: االتمييز بين الافلاس والتسوية القضائية:

اذا كان الافلاس طريق من طرق التنفيذ على اموال التاجر الذي توقف عن دفع ديونه المستحقة الآجال واقتسامها بين دائنيه، فإن التسوية القضائية هي طريق لمنع التنفيذ على اموال هذا التاجر في حالة ما اذا كان حسن النية سيئ الحظ، وعلى عكس الافلاس فإن التسوية القضائية يجب ان تتم بتقديم المدين التاجر طلب الى المحكمة بذلك خلال 15 يوما من توقفه عن الدفع ولهذه الاخيرة صلاحية قبول الطلب بعد موافقة دائنيه على ذلك.

---

[1] عفيف شمس الدين، اسناد التجاري والافلاس، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 279.

[2] وفاء شيعاوي، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون، الجزائر ، 2013، ص 15.

والحكم بشهر الافلاس يؤدي الى غل يد المفلس فيحرمه من التصرف في امواله الحاضرة والمستقبلية، لأنها تصبح من حق الدائنين في حين يمنح الحكم بالتسوية القضائية الحق في فرصة ثانية لممارسة التجارة وتحقيق الارباح لسداد الديون بعد موافقة دائنيه على ابرام عقد الصلح معه [1].

البند 2: التمييز بين الإفلاس والإعسار: يتم الافلاس بمجرد توقف التاجر عن دفع ديونه التجارية حتى ولو كانت امواله كافية للوفاء بذلك، بينما يشهر إعسار المدين الغير التاجر اذا كانت امواله غير كافية للوفاء بديونه المستحقة [2].

كما انه يجب على القاضي التجاي شهر إفلاس التاجر متى توقف عن الدفع دون النظر الى اسباب التوقف ودون منح آجال جديدة للمدين في حين يجوز للقاضي البحث عن ظروف المدين ورفض شهر إعساره وتمديد آجال الديون لصالح المدين والدائنين.

وفي حين يجوز للمحكمة ان تشهر الافلاس من تلقاء نفسها او بناءا على طلب من النيابة العامة لا يجوز ذلك في الاعسار اذ يتعين لشهر الإعسار ان يطلبه المدين او احد دائنيه من المحكمة .

وعلى عكس الحكم بشهر الافلاس الذي يتميز انه حكم مقرر فإن الحكم الصادر بشهر الإعسار هو حكم منشأ لحالة قانونية جديدة.

---

[1] المرجع نفسه، ص(15،16).

[2] صبحي عرب، محاضرات في القانون التجاري، الإفلاس والتسوية القضائية، دون دار نشر، الجزائر، 2000، ص 16.

وفي حين اوجب المشرع التجاري نشر حكم الافلاس في جلسات المحكمة وفي الصحف المختصة بالإعلانات القانونية لم يوجب ذلك المشرع المدني في حكم الإعسار إشفاقا منه على سمعة المدين من ان يضر بها هذا الاجراء بغير موجب .

إضافة الى ذلك فإن آثار شهر الافلاس تختلف عن آثار شهر الإعسار بحيث ان المدين الذي اشهر افلاسه يتم غل يده فلا يمكنه التصرف في امواله الحاضرة والمستقبلية في [1] حين يستطيع القيام بذلك المدين الذي اشهر اعساره، كما ان الحكم بشهر الافلاس يؤدي الى وقف جميع الاجراءات الفردية ضد التاجر المشهر افلاسه في حين يجوز للدائنين اتخاذ كل الاجراءات الفردية ضد المدين المشهر إعساره [2].

وفي حين يحق للمفلس الإستفاد ة من احكام الصلح بموافقة اغلبية الدائنين فأنه لا يحق للمعسر ذلك اذ لا يمكن اجبار الدائنين الذين لم يقبلوا بهذا الصلح على الاذعان لأحكامه، كما يمكن تكوين جماعة في الافلاس بقوة القانون فحين انه لايمكن ذلك في حاله الاعسار .

كما أنه في الحكم بشهر الافلاس قد يمس بحرية المفلس وحقوقه المدنية والسياسية في حين لا يترتب ذلك على الحكم بشهر الإعسار [3].

---

[1] احمد محمود خليل، الإفلاس التجاري والإعسار المدين،دون رقم طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر،بدون سنة، ص 20

[2] صبحي عرب، المرجع السابق، ص 19.

[3] وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص 17.

المطلب الثاني:

شروط وإدارة الافلاس

لا بد لتطبيق نظام الافلاس من توافر مجموعة من الشروط سنتطرق لها في الفرع الاول من هذا المطلب، كما سنعرج على طريقة إدارة الافلاس باعتباره اجراء يتطلب تطبيقه اتباع مجموعة من الخطوات الاجرائية للوصول في الاخير الى حكم يقضي بشهر الافلاس حيث سنتناول طريقة ادارة الافلاس في الفرع الثاني.

الفرع الاول:

شروط الافلاس

يشترط لشهر الافلاس مجموعة من الشروط منها ما هو موضوعي ومنها ما هو شكلي:

البند الاول : الشروط الموضوعية للحكم بشهر الافلاس:

اولا: أن تتوفر في الشخص صفة التاجر: يشترط لشهر افلاس شخص ان تتوافر فيه صفة التاجر والتاجر حسب المادة الاولى من القانون التجاري هو كل شخص طبيعي او معنوي يباشر عمل تجاري ويتخذه مهنة معتادة له ما لم يقضي القانون بخلاف ذلك .[1]

تلحق الصفة التجارية الافراد الذين يحترفون القيام بالاعمال التجارية لحسابهم الخاص، ويراعى ن هناك من القوانين واللوائح ما تمنع الافراد الخاضعين لها من مزاولة الاعمال التجارية وذلك مثل الموظفين العموميين والمحامين ولكن اذا قاموا

[1] انظر المادة 01ا من الامر59/75، السابق الإشارة اليه.

بالفعل بمزاولة هذه الاعمال فإنهم يكسبون صفة التاجر وباتالي يجوز شهر افلاسهم ويلزم التاجر الفرد الذي يجوز شهر إفلاسه ان يكون مم يلتزم بمسك الدفاتر التجارية وتطبيقا للقانون التجاري الجديد لا بد من تجاوز رأس المال المستثمر في التجارة عشرين الف جنيه للإلتزام بمسك الدفاتر التجارية اي لا يجوز شهر افلاس التجار الذين لا يتجاوز رأس مالهم هذا المبلغ.

وكذلك يجوز شهر افلاس الشركات التجارية التي تتمتع بالشخصية المعنوية وبناءا على ذلك يمكن شهر افلاس شركات التضامن وشركات التوصية بنوعيها، التوصية البسيطة و التوصية بالاسهم، وشركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة، حيث ان اشهر إفلاس الشركاء المتضامنين فيها لأنهم يكتسبون صفة التاجر زلا توقف الشركة عن دفع ديونها يعني عدم قيام هؤلاء بدفع هذه الديون.

اما شركة المحاصة فلا يشهر افلاسها لأنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية وإنما يجوز شهر إفلاس الشريك الذي يزاول بإسمه الاعمال التجارية لأنه يكتسب صفة التاجر [1].

ويستفاد مما سبق ان هناك شروط ثلاثة لتوفر الصفة التجارية:

1 -القيام بالاعمال التجارية

2 -اتخاذ التجارة مهنة

3 -مزاولة التجارة بالاسم الخاص.

[1] محمد فريد العربي، هاني دويدار، قانون الاعمال، دون رقم طبعة دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002، ص 416- 418.

وهناك شروط اربع من الواجب توفرها وهي التمتع بالاهلية اللازمة للتجارة [1].

ثانيا: أن يتوقف التاجر عن الدفع : هو مجرد عجز المدين عن اداء ديونه في مواعيد استحقاقها ولا عبرة لحالة اليسر او العسر ويترتب على ذلك ما يلي:

– لا يجوز شهر الافلاس ما دام المدين يقوم بأداء ديونه في مواعيد استحقاقها ولو ثبت عسر ذمته، كما اذا اقترض او باع بعض امواله ليدفع ديونه.

– يجب شهر الافلاس متى عجز المدين عن اداء ديونه في مواعيد استحقاقها ولو كانت ذمته موسرة او ميسورة [2].

والتوقف عن الدفع يفترض وضعية شخص عاجز عن تسديد ديونه المستحقة حتى ولو كانت ممتلكاته تفوق مجموع ديونه.

فالتوقف عن الدفع يشكل اذا واقعة مادية ظاهرة للعيان وسهلة الاثبات نسبيا فلو افترضنا ان التاجر مليء ولكنه عاجز عن الوفاء لأنه لم يحسن توزيع استحقاقاته او لأن ممتلكاته مجمدة ويستحيل عليه تحقيقها فيكون في حالة توقف عن الدفع اذ ان المعمول عليه هو معرفة ما اذا كانت لديه مبالغ نقدية كافية لمجابهة استحقاقاته وان السبب الذي من اجله لا يشترط اعلان الافلاس ان يكون المديون غير مليء لأن المعاملات التجارية مبنية على الثقة والمتخلف عن الاستحقاق قد يحدث ضررا عند الدائنين توازي عدم الدفع اصلا.[3]

---

[1] عفيف شمس الدين، المرجع السابق، ص 17

[2] عباس حلمي، المرجع السابق، ص 12

[3] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 15

ويقع التأكد من حالة التوفق عن الدفع على عاتق المحكمة وفي اول جلسة يثبت فيها لدى هذه الاخيرة قيام حالة التوفق عن الدفع فإنها تحدد تاريخه كما تقضي بالتسوية القضائية او الافلاس، المادة 222 من القانون التجاري تنص على ما يلي: " في اول جلسة يثبت فيها لدى المحكمة التوقف عن الدفع فإنها تحدد تاريخه كما تقضي بالتسوية القضائية او الافلاس "[1].

فإن لم يحدد تاريخ التوقف عن الدفع، عد هذا التوقف واقعا بتاريخ الحكم المقرر له وذلك مع مراعاة احكام المادة 233.

– اذن تلتزم المحكمة بتحديد تاريخ التوقف عن الدفع فإن لم تتمكن من ذلك اعتبر تاريخ التوقف عن الدفع هو يوم صدور الحكم بالتوقف، غير انه لا يسوغ للمحكمة ان ترجع التوقف عن الدفع الى اكثر من ثمانية عشر شهرا تسبق صدور الحكم بالافلاس او التسوية القضائية (المادة 247 الفقرة الاخيرة من القانون التجاري)[2].

البندالثاني: الشروط الشكلية :تنحصر الشروط الشكلية للإفلاس في انه يجب أن يشهر بمقتضى حكم من المحكمة، وقبل سنة 1955كان القضاء الفرنسي يطبق نظرية الافلاس الواقعي او الفعلي ومقتضاه تطبق بعض احكام الافلاس القانوني على تاجر دون ان يصدر حكم ينطق بشهر الافلاس ولكن بصدور مرسوم 1955/05/20 قضى بإلغاء الافلاس الفعلي ومنذ ذلك الوقت اصبح شهر الافلاس يجب ان يصدر بمقتضى

[1] انظر المادة 222 ،من الامر59/75، السابق الإشارة إليه.

[2] "حيث جاء في نص هذه المادة مايلي: " تاريخ التوقف عن الوفاء تحدده المحكمة التي قضت بالتسوية القضائية أو بشهر الافلاس ، ولا يكون هذا التاريخ سابقا لصدور الحكم باكثر من ثمانية عشر شهرا".

حكم من المحكمة، وهذا ا ما تبناه المشرع الجزائري في المادة 225 من القانون التجاري.

اذا قضى بضرورة صدور حكم يقر رحالة الافلاس بالتقصير او التدليس زعم عدم صدور حكم يقضي بتوقف التاجر عن دفع ديونه.

وبالنسبة للمحكمة صاحبة الاختصاص النوعي في قضايا الافلاس فتكون المحاكم المنعقدة في مقر المجالس القضائية على انه يجوز للمحكمة الجنائية ايا كانت درجتها ان تنظر في حالة الافلاس بصفة فرعية للحكم بعقوبة الافلاس بالتقصير او التدليس تطبيقا لنظرية الافلاس الفعلي.[1]

اما عن الاختصاص المحلي، فتختص المحكمة بالنظر في الافلاس و التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدين وهذا الاختصاص يتعلق بالنظام العام فلا يجوز الاتفاق على تعديله ويقصد بالموطن التجاري هو المكان الذي توجد فيه الادارة الرئيسية للأعمال التجارية (المادة 37 من القانون المدني) والتي تنص على انه يعتبر المكان الذي يمارس فيه الشخص تجارة او حرفة موطنا خاصا بالنسبة الى المعاملات المتعلقة بهذه التجارة او المهنة .[2]

الفرع الثاني:

ادارة الافلاس

---

[1] نادية فضيل، المرجع السابق، ص (15، 16).

[2] أنظر المادة 37 من الأمر 58/75 ، المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل26 سبتمبر 1975 المتضمن، القانون المدني المعدل و المتمم بموجب الامر 05/07 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1428 الموافق ل 13 مايو 2007 (جريدة رسمية رقم 31).

[2] حيث نتص هذه المادة على ما يلي: " للمدين أن يحصل لنفسه ولأسرته على معونة من

يبرز تنظيم الافلاس والتسوية القضائية من خلال تحديد مركز المدين المتوقف عن الدفع وبيان وضعية باقي اشخاص التفليسة اثناء سير اجراءاتها.

البند الأول: اشخاص التفليسة : تضمن التفليسة 05 اشخاص وهم المدين والوكيل والمتصرف القضائي والقاضي المنتدب المراقبين وجماعة الدائنين.

1- المدين المفلس :بالرغم من غل يد المفلس عن ادارة امواله الا انه يظل اهم اشخاص التفليسة القائمين بإدارتها فهو يستدعى اذا احتاجه وكيل التفليسة لتوضيح اي امر في حساباته او اعماله وكذا عند اقفال دفاتره ونشير الى انه يستفيد المدين المفلس من اعانة له ولأسرته يحددها القاضي المنتدب بناءا على اقتراح من وكيل التفليسة حسب ما جاء في نص المادة 1/242[1].

2- الوكيل المتصرف القضائي: يعين بموجب الحكم الصادر بالتسوية القضائية او الافلاس (وفقا للمادة 04 من الامر 23/96) من بين الاشخاص المسجلين في القائمة التي تعدها اللجنة الوطنية والتي تتكون من قاض من المحكمة العليا (رئيسا) وقاضي الحكم من المجلس القضائي وقاضي حكم من المحكمة وقاضي من مجلس المحاسبة وعضو من المفتشية العامة للمالية وخبيرين في الميدان الاقتصادي ، والاجتماعي وأستاذ في الحقوق او العلوم الاقتصادية وثلاثة وكلاء متصرفين قضائيين[2].

ويحدد وزير العدل بقرار قائمة الوكلاء التي تعدها اللجنة الوطنية المذكورة وهذا حسب المادة 05 [3]من الامر نفسه.

الأصول يحددها القاضي المنتدب بناء على إقتراح من وكيل التفليسة".

[2] وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص 54

[3] انظر المادة 05 من الامر 23/69 المؤرخ في 23 صفر 1417 الموافق ل 9 يونيو 1996 المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي .

وتبرز مهام الوكيل المتصرف القضائي في ما يلي:

- وضع الميزانية اذا لم يقوم بها المدين مستعينا بالدفاتر والمستندات المحاسبية وجميع الاوراق المتحصل عليها وايداعها بكتابة ضبط المحكمة .

- جرد اموال المدين وتقديم بيان موجز للقاضي المنتدب للوضعية الظاهرة للمدين واسباب وخصائص هذا المركز خلال شهر من توليه مهامه (المادة 257 من القانون التجاري) [1].

- القيام بالإجراءات التحفظية اللازمة لحفظ حقوق المدين ضد مدينه.

- تحصيل ديون المدين لدى الغير التي حل اجلها (المادة 268 من القانون التجاري)[2].

- بيع الاشياء السريعة التلف او المعرضة لإنخفاض قيمتها او التي يكلف حفظها مصاريف باهضة (المادة 268 من القانون التجاري) وهذا بإذن من القاضي المنتدب وهذا حسب المادة (269 من القانون التجاري)[3].

- بيع العقارات فقط فقط في حالة الافلاس لتصفية اموال المدين.

- مباشرة دعاوي المفلس المتعلقة بذمته المالية طيلة مدة التفليسة.

- ايداع الاموال الناتجة عن البيوع وتحصيلات الديون في الخزينة العامة.

- الاستمرار في تجارة المفلس بعد استأذان القاضي المنتدب اذا اقتضت المصلحة العامة او مصلحة المفلس او الدائنين ذلك.

[1] أنظر المادة 257من الامر 59/75 ، السابق الاشارة اليه.
[2] أنظر المادة 268 ، من الامر نفسه.
[3] أنظر المادة 269، من الامر 59/75، السابق الاشارة اليه.

3- القاضي المنتدب: يعين بدء كل سنة قضائية بأمر من رئيس المجلس القضائي وبناءا على اقتراح من رئيس المحكمة ويكلف بما يلي:[1]

- رئاسة جمعية الدائنين (المادة 315 من القانون التجاري)[2].
- تعيين المراقبية وعزلهم (المادة 240- 241 من القانون التجاري)[3].
- جمع المعلومات عن الوضعية المالية للمفلس وديونه.
- الفصل في نزعات وكيل التفليسة مع دائنيه (المادة 239 من القانون التجاري)[4].
- اذن وكيل التفليسة بالتصرف في اموال المفلس (تصفيتها)
- الاذن باستمرارية المؤسسة او مواصلة المدين لنشاطه
- ابلاغ وكيل الجمهورية بوضعية المدين ليقوم بتحريك الدعوى العمومية المادة (257 من القانون التجاري)[5].
- تقديم تقرير شامل للمحكمة بجميع النزاعات الناجمة عن الافلاس والتسوية القضائية.
- سماع المدين المفلس وتقرير الاعانة للمدين المفلس واسرته (المادة 242 القانون التجاري)[6].

---

[1] وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص 54- 57
[2] أنظر المادة 315، من الامر 59/75، السابق الاشارة اليه.
[3] أنظر المادتين 204، 241 من الامر نفسه.
[4] أنظر المادة 239، من الامر نفسه.
[5] أنظر المادة 257، من الامر 59/75، السابق الإشارة إليه.
[6] أنظر المادة 242، من الامر نفسة.

– في حالة موت المفلس فإن لأرملته او ورثته الحضور او الانابة في الحضور للحلول محله في كافة اعمال التفليسة.

4– المراقبين: يعينون من القاضي المنتدب والذي يحق له عزلهم بناءا على رأي اغلبية الدائنين ويمارس المراقبين وظائفهم مجانا (المادة 240 و241 من القانون التجاري)[1] وتنحصر مهامهم في ما يلي:

– مساعدة القاضي المنتدب في مراقب اعمال وكيل التفليسة.

– فحص الحسابات وبيان الوضعية المقدمة من المدين.

5– جماعة الدائنين: يتكونون بمجرد صدور الحكم بشهر الافلاس ويتمثلون في جميع الاشخاص الدائنين للشخص الصادر ضده حكم شهر الافلاس بغض النظر عن درجة اولوية كل واحد منهم او نوع دينه اتجاه المدين المفلس (اصحاب امتياز عام او خاص).

اما الدائنين المرتهنون اصحاب الامتياز الخاص فلا يدخلون ضمن جماعة الدائنين الا على سبيل الذكر لأن حقوقهم مؤمنة بضمانات خاصة تخول لهم استيفاءها من الاموال التي يقع عليها الرهن او الامتياز او التخصيص فلا يوجد اي اثر للحكم بشهر الافلاس على اموالهم.[2]

وفي حالة عدم كفاية هذا المال لسداد جميع ديونهم فإنهم يدخلون بما تبقى لهم من دين ضمن جماعة الدائنين ويخضعون لقسمة الغرماء.

[1] أنظر المادتين 240، 241، من الامر نفسه.
[2] وفاء شيعاوي،المرجع السابق، ص 58.

ولا يعتبر من جماعة الدائنين الذين نشأت حقوقهم بعد اعلان حكم شهر الافلاس[1].

المبحث الثاني :

اثار الحكم بشهر الافلاس

سنتناول في هذا المبحث آثار الحكم بشهر الافلاس ،كون ان حكم شهر الافلاس تترتب عليها آثار قانونية مختلفة سواء بالنسبة للمدين شخصيا او لذمته المالية او بالنسبة للدائنين العاديين او الممتازين او اصحاب الحقوق الاخرى التي تقع على عاتق المدين المفلس وتفصيل ذلك يأتي تحت مطالب هذا المبحث، بحيث سنستعرض آثار الحكم بشهر الافلاس بالنسبة للمدين في المطلب الاول ، ثم آثار الحكم بشهر الافلاس بالنسبة لجماعة الدائنين في المطلب الثاني .

المطلب الاول :

آثار الحكم بشهر الافلاس بالنسبة للمدين

تختلف الاثار الناتجة عن الحكم بشهر الافلاس، فهناك ما هو شخصي بالنسبة للمدين المشهر افلاسه وهناك ما هو مادي يتعلق بذمته المالية وتفصيل ذلك في الفروع التالية :

[1] المرجع نفسه، ص 60.

الفرع الاول :

آثار الحكم بشهر الافلاس بالنسبة لشخص المدين

هناك نوعين من الآثار الناتجة عن شهر الافلاس منها ما لصالح المدين المفلس ومنها ما هو في غير صالحه .

البند الأول : الآثار التي في صالح المدين : بالرغم من حالة الافلاس التي يعيشها المدين الا ان هناك آثار في صالحه تتمثل في :

1- تقرير اعانة له ولأسرته : وقد نصت عليه، المادة 242[1] إي أن غل يد المدين لا يطبق على اطلاقه لأنه يؤدي الى الضرر به وبعائلته لذلك يقوم وكيل التفليسة بطلب اعانة المفلس ، او يراعي في تقريرها مركز المدين الاجتماعي واسلوب معيشته وعدد افراد اسرته ويحق لزوجة المفلس وابناءه الطعن فيها ، اذا كانت ضئيلةكما يحق للدائنين الطعن فيها اذا كان مبالغا فيها .

وتكون النفقة على شكل مبلغ نقدي يستخرج من اموال المفلس ويسلم له او لأحد افراد اسرته دفعة واحدة او على دفعات اسبوعية او شهرية حسب ما يقرره القاضي المنتدب ، واذا كان للمفلس عدة محلات تجارية فيمكن ان تترك له حرية التصرف في هذه المحلات كإعانة له ، ولا تقرر هذه الاعانة للمفلس الا اذا كان بحاجة اليها اما اذا استطاع ممارسة اي عمل آخر واذا كانت النقود غير كافية للإعانة وجب بيع مال من مال المفلس للحصول على هذه النفقة له و لأسرته .

[1] أنظر المادة 242من الامر 59/75، السابق الاشارة اليه.

2- الاذن باستخدام المفلس : اذ تقتضي الفقرة الثانية من المادة 242 من القانون التجاري[1] انه يجوز الاذن بإستخدامه تسهيلا للتسيير في حالة الافلاس بأمر من القاضي المنتدب، اذ يجوز لوكيل التفليسة الطلب من القاضي المنتدب بالسماح للمدين المفلس اثناء فترة افلاسه لتسهيل عملية الافلاس .

اما اذا استطاع المفلس ان يحصل على عمل خارج مؤسسته فهو لا يحتاج الى اذن لأن غل اليد لا ينقص من اهليته [2].

3- تقرير الصلح بين المفلس ودائنيه : ويتم الصلح بالاتفاق بين المدين والدائنين الذين قبلت ديونهم نهائيا او وقتيا مع توافر شرط الاغلبية المزدوجة (اغلبية الدائنين ، 3/2الديون).

واذا تم الاتفاق على الصلح والمصادقة عليه من قبل المحكمة واصبح الحكم جائزا لقوة الشيء المقضى فيه تتوقف مهام وكيل التفليسة ، ويسترد المفلس حريته في إدارة امواله والتصرف فيها .

البند الثاني : الآثار التي في غير صالح المدين وتتمثل في ما يلي :

هناك آثار سلبية تنشاء عند الحكم بشهر افلاس المدين ، والتي تكون في غير صالح المفلس، بحيث انها تنقصه بعض الحقوق و تقيد حريته الشخصية :

1- اسقاط بعض الحقوق السياسية والمدنية عليه : اذا كان الافلاس نتيجة تقصير او تدليس ، فإنه يعتبر جريمة ، وقد نص المشرع الجزائري في المادتين 37 و374 من

[1] أنظر المادة 242 من الامر 59/75، السابق الاشارة اليه.
[2] وفاء شيعاوي ، المرجع السابق ، ص 93

القانون التجاري[1]، غل الافعال التي يمكن ان يرتكبها المدين وتؤدي الى افلاسه ، والعقوبات المقررة ضد الافلاس بالتقصير او التدليس تؤدي الى اسقاط حق او اكثر من الحقوق المشار اليها في المادة 08 من قانون العقوبات[2] بالاضافة الى عقوبة الحبس والغرامات .

2- تقييد حرية المفلس : لم يشر القانون التجاري الجزائري في نصوصه الى تقييد حرية المفلس كوضعية رقابية عليه او ايداعه الحبس الاحتياطي او شيء من هذا القبيل عكس القوانين والتشريعات المقارنة التي تقتضي ذلك ، ولا يتم حبس المفلس الا اذا ثبتت ادانته بالافلاس بالتقصير او التدليس[3] .

الفرع الثاني :

آثار الحكم بشهر الافلاس بالنسبة للذمة المالية للمدين

الاصل ان كل ما يتعلق بالذمة المالية للمفلس يتم غل يده عنه فلا يخرج عن نطاق غل اليد الا بعض الحالات ويشمل غل اليد جميع اموال المفلس التي كانت بحوزته او يملكها قبل شهر افلاسه وكذلك التي آلت اليه وهو في حالة افلاس سواء كان ذلك عن طريق الارث او الهبة او عن طريق تجارة جديدة او تعويض ، سواء كانت هذه الاموال منقولات او عقارات ما دامت قابلة للحجز ومملوكة له .

---

[1] أنظر المادتين 37 و 374 من الامر 59/75 ، السابق الاشارة اليه.

[2] أنظر المادة 08 من الامر 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 جوان 1966 المتضمن فانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون 14/11 المؤرخ في 02 اوت 2011 (جريدة رسمية ، العدد 44).

[3] وفاء شيعاوي ، المرجع السابق ، ص 94

ولا يجوز للمدين بعد شهر افلاسه سداد اي دين عليه او استيفاء ماله من حقوق وان قام المدين بالوفاء لأحد الدائنين وجب على هذا الاخير رد ما اخذه الى اموال التفليسة ويدخل في قسمة العرماء مع باقي الدائنين العاديين ، اما اذا كان المدين دائنا للغير واستوفى دينه منه فعليه ان يدخل هذا المال ضمن اموال التفليسة .

الا انه بالرغم من انه لا يجوز للمفلس بعد صدور الحكم بشهر الافلاس الوفاء بما عليه من ديون او استيفاء ماله من حقوق فقد اجازت المادة 250 من القانون التجاري [1]امكانية الوفاء بالورقة التجارية سواء كانت سفتجة او سند لأمر او شيك ، وذلك بغرض حماية إئتمان الورقة التجارية غير ان اجازة صحة الورقة يمكن ان تضر بمصلحة الدائنين ، لذلك جعل المشرع للدائنين الحق في رفع دعوى برد المال الى التفليسة.

وتكون هذه الدعوى صد الساحب في حالة سحب السفتجة او صد المحرر في السند لآمر او ضد المستفيد بالشيك بشرط اقامة الدليل على ان المطالب برد المال كان عالما بالتوقف عن الدفع بالنسبة للمدين وبالرغم من انه لا يجوز الوفاء ايضا عن طريق المقاصة لأنها نوعا من الوفاء المزدوج تنشأ لمن يتمسك بها حق اولوية يتعارض مع مبدأ المساواة بين الدائنين[2] ، وهذا قد يضر بمصلحة الدائن الدي يدخل ضمن جماعة الدائنين ويخضع الى قسمة الغرماء فلا يتمكن من الحصول على حقه كاملا ما لم يكن دائنا ممتازا او صاحب رهن او حق تخصيص وبالمقابل فإن عليه الوفاء بما عليه للمدين الا انه استثناء تحوز المقاصة بعد شهر الافلاس متى كانت الديون ناشئة عن سبب واحد وكان دين المدين وحقه لدى دائنيه مترابط ومتلازم اي

[1] أنظر المادة 250من الامر 59/75، السابق الاشارة إليه.
[2] وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص (88،89).

ناشئ عن سبب واحد وكان دين المدين وحقه لدى دائنيه مترابط ومتلازم اي ناشئ عن سبب قانوني واحد ومثال ذلك [1]:

- الحساب الجاري بين البنك وعمله .
- الوكالة بالعمولة بين الموكل والوكيل .
- عقد التأمين بين المؤمن والمؤمن له .
- شركات الكهرباء والغاز بينها وبين المستهلك .
- الحساب الشخصي بين الزوجة وزوجها المفلس .

المطلب الثاني:

آثار الحكم بشهر الافلاس بالنسبة للدائنين

حكم شهر الافلاس له اثر على التصرفات الشخصية للمدين المفلس وكذا ذمته المالية التي يمنع من التصرف فيها بعد اعلان حكم شهر الافلاس كما ينجر عن حكم شهر الافلاس آثار بالنسبة لجماعة الدائنين سواء العاديين او اصحاب الامتياز واصحاب الحقوق الاخرى وكذا الغير وسنتطرق في هذا المطلب الى الاثار الناجمة عن حكم شهر الافلاس بالنسبة للدائنين الممتازين كفرع أول والدائنين العاديين كفرع ثاني .

[1] وفاء شيعاوي ، المرجع السابق ، ص 89.

الفرع الاول :

آثار الحكم بشهر الإفلاس بالنسبة للدائنين الممتازين.

يقف في مواجهة الدائنين العاديين المجتمعين في كتلة او اتحاد الدائنين دائنون اصحاب حقوق امتياز واصحاب حقوق خاصة من شأن هذه الحقوق انتقاص الضمان العام الذي يتمتع به جماعة الدائنين وسنتعرض لها في ما يلي :

البند الأول: اصحاب حقوق الامتياز العام : وهؤلاء ترد حقوقهم على جميع اموال المدين من منقول وعقار وتشمل المصروفات القضائية التي انفقت على جميع الدائنين في حفظ اموال المدين وبيعها ، وبما ان هذه الامتيازات لا تتعلق بمال معين للمدين ولا تباشر الا على ثمن اموال المدين عبد بيعها لذا يندرج اصحابها في عداد جماعة الدائنين شأنهم في ذلك شأن الدائنين العاديين ويلتزمون بالتقدم في التفليسة بحقوقهم مع التمسك بامتيازهم [1].

البند الثاني: اصحاب حقوق الامتياز الخاص

قد يوجد بين دائني التفليسة اصحاب امتيازات خاصة، و التي قد ترد على العقارات اوعلى منقولات .

[1] معاشي سميرة، آثار حكم شهر الافلاس بالنسبة لجماعة الدائنين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، قسم الحقوق، فرع قانون أعمال، ،جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2005/200، ص 51.

1- الامتياز الخاص الواقع على عقار : اذا وجد بين دائني التفليسة صاحب امتياز خاص على عقار من عقارات المفلس كبائع العقار الذي يطالب بثمنه وملحقاته فإن حقوقه التفليسة هي نفس حقوق مرتهن العقار واصحاب الامتياز الخاص او الرهون لا يخضعون لقسمة الغرماء ،ولا يندرجون في جماعة الدائنين ولا يفقدون حقهم في اتخاذ الاجراءات الفردية الى ان تحل آجال ديونهم بشهر الافلاس ويجوز لهم الدخول في جماعة الدائنين بوصفهم دائنين عاديين بالنسبة للنصيب غير المدفوع من ديونهم اذا لم يكن المال المحمل بالتأمين كافي للوفاء بها ، كما أن لهم مركز في اجراءات التنفيذ على اموال المفلس وتوزيعها .

2- الامتياز الخاص الواقع على منقول : لبائع المنقول حق امتياز على الشيء باعه ، وله عليه حق الحبس ، وله عليه حق استرداده ، وله حق فسخ العقد ، غير انه فيما يتعلق بالبضائع فرق القانون التجاري بين البضائع التي سلمت الى المفلس وتلك التي لم تسلم اليه فإذا كانت البضائع لم تسلم بعد الى المفلس اي ما زالت في حيازة البائع فله عليها حق الحبس وحق الفسخ ما دام الشيء لم يدفع سواء كان الثمن حالا او مؤجلا لأن الافلاس يسقط الآجال .

اما بالنسبة للبضائع التي دخلت محلات المفلس قبل الافلاس فقد اعتبر القانون ان هذه البضائع ولو لم يدفع ثمنها قد دخلت في الضمان العام لدائنيه، وقد اعتمد الدائنون على وجودها في حوزته ولذلك فليس للبائع عليها لا حق الحبس لأنه اصبح مستحيلا فعلا بعد ان خرجت من حوزته ولا حق الاسترداد لأن داني المفلس قد اعتبروها جزءا من الضمان العام ولاحق الامتياز انفس السبب ولاحق الفسخ لنفس السبب ايضا ، ويعتبر بائع هذه البضائع دائنا عاديا يشترك بدينه مع الدائنين العاديين

وتقدير ما اذا كانت هذه البضائع قد دخلت حوزة المفلس او لم تدخل بعد مسألة متروكة لتقدير القضاء

اما اذا كانت البضاعة ما تزال في الطريق اي خرجت من حوزة البائع ولم تسلم بعد للتاجر فإن للبائع حق استردادها وهذا ما يسمى : (le stoppage transitaire) وقد تعرضت اليه المادة 1/309 من التقنين التجاري اما الفقرة الثانية من المادة نفسها منعت بائع المنقول من ممارسة حقه في الاسترداد قبل وصولها شريطة ان يتم البيع بدون غش وبمقتضى قوانين او سندات صحيحة[1].

الفرع الثاني :

آثار الحكم بشهر الافلاس بالنسبة للدائنين العاديين

يهدف نظام الافلاس الى حماية الدائنين ولهذا رأينا كيف يتم غل يد المدين المفلس بمجرد صدور الحكم بشهر افلاسه حتى لا يتمكن من الاخلال بمبدأ المساواة بين الدائنين ، وفي نفس الوقت نظم المشرع تصفية اموال المفلس تصفية جماعية فمنعهم من التزاحم عند التنفيذ على اموال المدين فجعل ممثل لجماعة الدائنين وهو وكيل التفليسة يقوم بدلا عنهم بكل الاجراءات اللازمة لإستيفاء دينهم، وعليه فحكم الافلاس يرتب عدة آثار بالنسبة لجماعة الدائنين تتمثل في [2].

البند الأول: وفق الدعوى والإجراءات الفردية : ويترتب على الحكم بشهر الافلاس وقف جميع الدعاوى والإجراءات الانفرادية ضد التفليسة بصفة عامة ، وذلك ما نصت

[1] معاشي سميرة، المرجع السابق، ص(52،51).

[2] وفاء شيعاوي ، المرجع السابق ، ص 95

عليه صراحة المادة 245 من القانون التجاري[1] الا ان هذا المنع من القيام بالاجراءات القضائية بصفة فردية ينطبق على اعضاء جماعة الدائنين وحدهم دون الدائنين المرتهنون وذوي الامتياز الخاص وفق التخصص اذ لا يؤثر الافلاس على حقهم في التنفيذ على الاموال التي تقع عليها ضماناتهم ويترتب على مبدأ منع كل دائن من الانفراد بمقاضاة المفلس والتنفيذ على امواله بعد شهر الافلاس النتائج التالية :

-لا يجوز لأي دائن رفع دعوى على المفلس انما يجوز له التقدم بدينه في التفليسة .

- لا يحل الوكيل المتصرف القضائي التفليسة محل الدائن في رفع الدعوى بإسمه

- يحق لكل دائن في حالة عدم قيام وكيل التفليسة بذلك

- ان يرفع الدعوى غير المباشرة باسم المدين للمطالبة بحقوقه لدى الغير او القيام بالاجراءات التحفظية التي تعود بالمصلحة على جماعة الدائنين ككل وليس على رافع الدعوى وحده.

- اذا صدر في الدعوى الغير مباشرة التي رفعها الدائن حكم لصالحه يقوم وكيل التفليسة وحده بالتنفيذ وفي هذه الحالة يجب عليه رد المصاريف للدائن رافع الدعوى ، فإذا لم يفعل صار الدائن دائنا بها في التفليسة واصبح من حقه الحصول عليها بالاولوية .

- اما اذا صدر الحكم برفض الدعوى فإن الدائن وحده يتحمل المصاريف ، وليس له حق الرجوع على احد .

[1] أنظر المادة 245 من الامر 59/75، السابق الاشارة اليه.

– اذا تم رفع اي دعوى ثم صدر الحكم بشهر الافلاس فيجب وقف الاجراءات مباشرة ، ويتولى وكيل التفليسة مباشرتها .

– يحق لكل دائن التدخل في الدعوى التي رفعها وكيل التفليسة اذا كان هذا التدخل للدفاع عن مصلحة خاصة الى جانب المصلحة العامة او لمساندة وكيل التفليسة وتعزيز طلباته[1] .

البند الثاني: سقوط آجال الديون : تنص المادة 1/246 من ىالقانون التجاري على انه يؤدي حكم الافلاس او التسوية القضائية لجعل الديون غير المستحقة حالة الآجال بالنسبة للمدين ويستنتج من هذه القاعدة النتائج التالية :

– تسقط آجال الديون التي على المفلس وليست الديون التي للمفلس على الغير فلا يجوز لوكيل التفليسة مطالبة الغير مدين المفلس بالديون التي لم يحل أجلها .

– تسقط كل الآجال الممنوحة للمدين سواء كانت قانونية او اتفاقية او قضائية .

تسقط آجال جميع الديون سواء كانت عادية او مضمونة برهن او امتياز او حق تخصص وسواء كانت مدنية او تجارية .

– تسقط آجال الديون بالنسبة للمفلس دون كفيله او المتضامنين معه في الدين فلا يلزم هؤلاء الا عند حلول الآجال

– اذا كانت ديون المفلس مقومة بعملة غير عملة المكان الذي صدر فيه الافلاس فيجوز تحويله الى عملة جماعة الدائنين تبعا لسعر الصرف في تاريخ الحكم (المادة 2/246 من القانون التجاري)[1].

[1] وفاء شيعاوي ، المرجع السابق ، ص(95 ، 96).

- **البند الثالث: رهن جماعة الدائنين :** تنص المادة 254 في جوهرها على انه يمكن لمصلحة جماعة الدائنين الرهن الحيازي الذي يتعين على وكيل التفليسة تسجيله فورا على جميع من قد تنشأ لهم حقوق لدى المفلس بعد صدور الحكم .

ووضع المشرع الجزائري لهذا عدة اسباب هي :

- في حالة الحكم بالافلاس يتم علم الكافة بهذا الحكم باعتبار ان اجراءات الرهن تلزم الشهر وعليه متى علم الجميع بهذا الرهن امتنع عن التعامل مع المفلس وبالتالي تتم المحافظة على امواله لصالح جماعة الدائنين [2].

وفي حالة الحكم بالتسوية القضائية يعود المفلس على رأس تجارته فيكون له حق التصرف فيها ، ولولا هذا الرهن المقرر لصالح الجماعة الدائنين لا ستطاع الافلات من رقابة وكيل التفليسة وبيع امواله والتنازل عنها مما قد يؤدي الى الاضرار بمصلحة جماعة الدائنين .

البند الرابع: وفق سريان فوائد الديون : لم ينص عليها المشرع صراحة الا انه بالنظر الى التشريعات المقارنة فإن الحكم بشهر الافلاس يؤدي الى وقف سريان فوائد الديون العادية اما الممتازة فلا يتوقف سريان فوائدها .

وللمدين ان ينضم الى التفليسة بأصل دينه والفوائد المستحقة له لغاية صدور الحكم بشهر الافلاس، اما الفوائد التي ينتجها الدين بعد صدور الحكم فيطالب بها الدائن بعد انتهاء التفليسة لأنها لا تسري في مواجهة جماعة الدائنين[3]

---

[1] أنظر المادة 246 الفقرة 02، من االامر 59/75 ، السابق الإشارة إليه

[2] أنظر المادة 254، من الامر نفسه.

[1] وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص 98.

الفصل الثاني

حالات انتهاء الافلاس والجرائم المرتكبة في اطاره

هناك حالات ينتهي على إثرها الإفلاس والإجراءات التي تطبق على التاجر باعتباره شخصية تجارية متوقف عن الدفع بالنسبة للديون المستحقة ، وقد ينتهي الافلاس اما بالصلح او حالة اتحاد الدائنين واما بعدم كفاية الاموال (الاصول) او بانقضاء الديون المستحقة التي كان التاجر مثقلا بها ، وقد ترتكب في اطار تطبيق نظام الافلاس جملة من الجرائم منها ما يكون من طرف المدين المفلس ومنها ما يكون من طرف غير المدين (الوكيل المتصرف القضائي) وجماعة الدائنين واقرباء المدين وتفصيل كل هذا يأتي في المبحثين التاليين :

المبحث الاول:

حالات انتهاء الافلاس

سنتناول في هذا المبحث الحالات التي ينتهي فيها كل اجراء يخص تطبيق نظام الافلاس والملاحظ من احكام التسوية القضائية والافلاس واجراءات كل منهما او كيفية انقضائهما ، فجاء في معظم النصوص عبارة التسوية القضائية مرادفة لعبارة الافلاس رغم الاختلافات الكثيرة بينهما [1] وسنكتفي في هذا المبحث بحالة انتهاء الافلاس في المطلبين التاليين :

المطلب الاول :

حالات انتهاء الافلاس بالصلح وباتحاد الدائنين

ينتهي الافلاس بالصلح او باتحاد الدائنين حيث سنعالج هذا في الفرعين التاليين :

الفرع الاول :

حالة انتهاء الافلاس بالصلح

يعتبر الصلح الحل الأمثل للمدين والدائنين معا لأنه لا ينطوي على منفعة خاصة لكليهما فيستفيد المدين من فرصة جديدة للنهوض بتجارته ويضمن الدائنين الحصول على اكبر قدر من حقوقهم ، ومنفعة عامة للمجتمع تتمثل في المحافظة على المشروع التجاري والنشاط الاقتصادي والصلح ثلاثة انواع اتفاقي وواقعي وقضائي وسنركز على الاخير لأنه محور موضوعنا .

البند الأول: تعريف الصلح القضائي :

وهو الاتفاق المبرم بين المدين ودائنيه تحت الرقابة القضائية ، ويتم بالموافقة عليه بالاغلبية المزدوجة وبالتصديق من قبل المحكمة ، وهو بذلك يختلف عن الصلح الودي الذي يخضع للقواعد المقررة في النظام التعاقدي المدرج في القانون المدني ، ويتم دون اللجوء للقضاء وبالموافقة الاجماعية للدائنين وبمقتضاه يتعهد المفلس بتسديد ديونه كليا او جزئيا فورا او بآجال ، غير انه لا يجوز التصالح مع المفلس الا اذا كان افلاسه بريئا[2]

[1] وفاء شيعاوي ، المرجع السابق ، ص 107.

[2] **نادية فضيل، المرجع السابق، ص 70**

من التدليس [1] فمتى تحققت حالة الافلاس بالتدليس توقفت اجراءات الصلح ، وهذا ما قضت به المادة 322من القانون التجاري[2].

فإذا صدر بشأن المفلس حكم بعقوبة الافلاس بالتدليس قبل انعقاد جمعية الصلح مباشرة او بعد ان انقضت جمعية الصلح وقبل عرضه على المحكمة للتصديق وجب على المحكمة ان تقضي برفضه فيعتبر كأن لم يكن أما اذا أتهم فقط المفلس بالتدليس قبل انعقاد جمعية الصلح وجب دعوة الدائنين الى الاجتماع الذي يجوز لهم فيه رفض الصلح مباشرة او الانتظار الى حين الفصل في امر التدليس ، فإذا برئ منه المفلس عاودوا النظر في الصلح .

واما اذا كان الافلاس بالتقصير فلا مانع من التصالح مع المفلس ، ومع ذلك يجوز للدائنين الانتظار الى ما بعد الفصل في الدعوى ليتبينو من الحكم الصادر فيها بجسامة التقصير ومدى وجوب منح الصلح للمفلس او حرمانه منه [3].

البند الثاني: الطبيعة القانونية للصلح القضائي

رغم اختلاف الفقه حول الطبيعة القانونية للصلح هل هو حكم يصدره القضاء بعد توفر شروط معينة او عقد كباقي العقود يبرم بين المدين ودائنيه فإن الرأي الراجح هو الذي اخذ به المشرع الجزائري اذ اعتبره عقد من نوع خاص ويتبين لنا ذلك من نص المادة 317 من القانون التجاري[4] وما بعدها لكونه يمتاز بميزتين تتمثل في :

- انه لايبرم بين المفلس وكل دائن منفرد بل بين المفلس وجماعة الدائنين وبشوط معينة .

- وانه لايسري مفعوله بمجرد اتفاق الاطراف عليه كباقي العقود بل يجب موافقة القضاء بل يجب موافقة القضاء عليه والا كان باطلا.

البند 3 : اجراءات الصلح القضائي

-استدعاء الدائنين : يقوم القاضي المنتدب باستدعاء الدائنين المقبولة ديونهم في مدى الثلاثة ايام التالية لإقفال كشف الديون ا وان كان ثمة نزاع ففي مدى ثلاثة ايام من القرار الصادر من المحكمة وتنعقد الجمعية برئاسة القاضي المنتدب وفق المكان والزمان الذي

[1] نادية فوضيل ، المرجع السابق ، ص 70.
[2] أنظر المادة 322 من الامر 59/75، السابق الإشارة إليه.
[3] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 70.
[4] أنظر المادة 317 من الامر 59/75، السابق الاشارة إليه.

حدده ويقوم القاضي المنتدب باستدعائهم باخطارات تنشر في في الصحف المختصة بالاعلانات القانونية ، او ترسل اليهم بصفة شخصية من طرف الوكيل المتصرق القضائي [1].

- يجب ان يبين الاستدعاء ان الجمعية تهدف الى ابرام الصلح بين المدين ودائنيه اذا كان هو اقتراح بالصلح فإذا لم يوجد تقوم الجمعية بإثبات قيام حالة الاتحاد .

ترفق بالاستدعاء خلاصة موجزة لتقرير الوكيل المتصرف القضائي بشأن الصلح ونص مقترحات المدين ورأي المراقبين ويحق للدائنين تضمين عقد الصلح بما شاءوا من شروط دون المساس بطبيعة الديون او الاخلال بمبدأ المساواة بين الدائنين [2] فيتضمن الصلح ما يلي :

- اما تقسيط دفع الديون .

- اما التخفيض من نسبة الديون .

- اما اشتراط الوفاء عند اليسر .

ثم يقوم وكيل التفليسة بتدوين المقترحات لعرضها على الدائنين للتصويت ويترتب على انعقاد الصلح عدة آثار نوجزها في ما يلي[3].

-الاحتجاج بالصلح قبل كل الدائنين ما عدا ذوي الامتياز والمرتهنين عقاريا الذين لم يتنازلوا والدائنين العاديين الذين نشأ حقهم اثناء مدة التسوية القضائية المادة 330 من القانون التجاري.

- تتوقف مهام وكيل التفليسة بمجرد التصديق على الصلح .

- بقاء سريان الرهن الرسمي على جماعة الدائنين المادة 235 من القانون التجاري[4].

- وينقضي الصلح اما بسبب البطلان او الفسخ [5].

---

[1] وفاء شيعاوي نفس المرجع السابق ، ص (111، 112).

[2] نادية فوضيل ، المرجع السابق ، ص72 .

[3] وفاء شيعاوي ، المرجع السابق ، ص .113

[4] أنظر المادة 235من الامر 59/75، السابق الاشارة إليه.

[5] وفاء شيعاوي ، نفس المرجع السابق ، ص 117.

الفرع الثاني :

حالة انتهاء الافلاس باتحاد الدائنين

اذا لم يعقد الصلح مع المفلس مقترحات للصلح او لعدم موافقة اغلبية الدائنين على الصلح ، او لرفض المحكمة التصديق عليه اصبح الدائنون بحكم القانون في حالة اتحاد

ويترتب على الاتحاد استمرار اعمال التفليسة لأجل بيع اموال المفلس وتوزيع الناتج عليهم [1].

والفكرة المقصودة من وراء هذه التسمية (الاتحاد) ليست بمعناها اللغوي من كثرة عدد الدائنين او مجموعهم بل الفكرة منها الوقوف موقف المتشدد امام المفلس المدين بموقف عدائي يشتم منه روح التماسك بالحق بغير هوادة او لين الا انه اصبح في حالة لا يرجى معها صلح او هدنة او ملاينة .

البند 1 : مضمون حالة الاتحاد

تهدف الى تصفية اموال المدين وتوزيع ثمنها على الدائنين وهي تشبه الصلح القضائي من حيث انها تؤدي الى انهاء اجراءات التفليسة لكنها تختلف في النقاط التالية .

- قد يؤدي الصلح الى بعض الديون بموافقة اغلبية الدائنين بينما لا يحدث هذا الامر في الاتحاد اذ يسدد المدين ما عليه ويظل ملزما بتسديد اجزاء الديون التي لم تغطها تصفية امواله .

- تضم جمعية الدائنين في الصلح الدائنين العاديين واصحاب الامتياز العام فقط ، بينما في حالة الاتحاد تضم الدائنين العاديين واصحاب الامتياز العام والخاص واصحاب الرهون وحق التخصص .

كما ينشأ الاتحاد اذا لم يقم المدين بالتزامات التي نص عليها المشرع في المواد 218 و226 من القانون التجاري[2]، وتنشأ في حالة عدم التسوية القضائية في الحالات التي عددتها المادتان 337-338 من القانون التجاري [3]، وذلك بحكم يصدر في جلسة

---

[1] مصطفى كمال طه ، الأوراق التجارية والإفلاس دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية ،1997، ص 401.

[2] أنظر المادتين 218 و226 من الامر 59/75، السابق الاشارة إليه.

[3] أنظرالمادتين 337 و338 من الامر نفسه.

علنية من تلقاء ذات المحكمة او بطلب من وكيل التفليسة او الدائنين بناءا على تقرير القاضي المنتدب بحضور المدين بعد استدعائه قانونا (المادة 336) من القانون التجاري[1].

البند الثاني: العمليات المبرمة في الاتحاد

يستمر وكيل التفليسة في مهامه ولكن تكون هذه المدة ذات طابع خاص تنفيذي يقوم بما يلي :

- تحصيل الحقوق والديون المتبقية لدى الغير .

- السعي لبيع المنقولات بالمزاد العلني دون اذن من القاضي المنتدب .

- استأذان القاضي المنتدب وبيع العقارات خلال ثلاثة اشهر .

- ترتيب وتصنيف الدائنين .

- الوفاء بالديون بعد حصر كل الموجودات وخصم نفقات التفليسة بكل اجزائها وقسمة ما تبقى منها قسمة غرماء [2].

البند الثالث: آثار حالة الاتحاد

ينحل الاتحاد بقوة القانون بعد اقفال الاجراءات فتنتهي مهام القاضي المنتدب والوكيل المتصرف القضائي والمراقبين ، وينتهي غل يد المفلس ، وتوزع الحقوق على الدائنين بحسب الاولوية ثم تزول جميع آثار الافلاس لكن :

- يظل المفلس محروما من الحقوق المهنية والسياسية ولا يستعيدها إلا بإتباع إجراءات رد الاعتبار .

- تبقى الاجزاء غير المدفوعة من الديون عالقة بذمة المدين ولا يجوز طلب شهر الافلاس بسبب نفس الدين لعدم دفعه ، بل يجوز مطالبته به وبالتنفيذ على امواله المستقبلية للحصول عليه [3].

---

[1] أنظر المادة 336 من من الامر 59/75، السابق الاشارة إليه.

[2] وفاء شيعاوي ، المرجع السابق ، ص 124

[3] المرجع نفسه، ص 126

المطلب الثاني :

حالات انتهاء الافلاس لعدم كفاية الاصول وبإنقضاء الديون

بعد انتهاء حالة الاتحاد فإن التفليسة يتم اقفالها مؤقتا لعدم كفاية الاموال او اقفال التفليسة نهائيا لإنقضاء الديون وسدادها جميعا وسنوضح هذا في الفروع التالية حيث سنعرج على حالة انتهاء الافلاس لعدم كفاية الاصول (كفرع اول) وحالة انتهاء الافلاس لإنقضاء الديون (كفرع ثاني) .

الفرع الاول :

حالة قفل الافلاس لعدم كفاية الاصول

يتم اقفال التفليسة وفقا لإجراءات خاصة ويترتب عليها جملة من الآثار :

البند الأول: اجراءات اقفال التفليسة لعدم كفاية الاصول

توقف اجراءات الافلاس وتقفل التفليسة بسبب عدم كفاية الموجودات بحكم يصدر من محكمة الافلاس بناءا على تقرير القاضي او المحكمة من تلقاء نفسها (المادة 1/355) من القانون التجاري[1] .

وينفذ الحكم القاضي بإغلاق التفليسة حال صدوره ، فيحق لكل واحد من الدائنين ان لا يلحق المفلس وان ينفذ على امواله وعلى شخصه (المادة 2/355) من القانون التجاري[2].

غير ان وكيل التفليسة يبقى مترقب لحالة المدين ، فإذا آلت له اموال جديدة عن طريق الارث او الهبة او الوصية فإنه يطلب من المحكمة فتح التفليسة من جديد ويجوز لكل ذي مصلحة ان يطلب ذلك

البند الثاني: آثار اقفال التفليسة لعدم كفاية الأصول: تتمثل آثار اقفال التفليسة لعدم كفاية الأصول فيمايلي:

- توقف إجراءات التفليسة مؤقتا.
- تبقى يد المفلس مغلولة عن التصرف في أمواله الحاضرة و المستقبلية .
- يواصل وكيل التفليسة وظائفه وينتظر ظهور إي أموال جديدة.

[1] أنظر المادة 355 الفقرة01 من الأمر 59/75 السابق الإشارة إليه.
[2] أنظر المادة 355الفقرة02 من الامر نفسه.

الفرع الثاني :
حالة انتهاء الافلاس بانقضاء الديون

يتم ايضا انقضاء التفليسة لإنقضاء الديون وفقا لإجراءات خاصة ويترتب على ذلك عدة آثار :

البند الأول: إجراءات انتهاء التفليسة لانقضاء الديون

للمحكمة ان تقضي ولو تلقائيا بإقفال الاجراءات عند انقضاء الديون المستحقة على المفلس ، او عندما يكون تحت تصرف وكيل التفليسة ما يكفي من المال ولا يجوز إصدار الحكم بالإقفال لانقضاء الديون إلا بناء على تقرير من القاضي المنتدب يثبت تحقق احدى الشرطين السابقين ويضع الحكم حدا نهائيا للإجراءات بإعادة كافة حقوق المدين اليه واعفائه من كل اسقاطات الحق التي كانت قد لحقته (المادة 357) من القانون التجاري[1] .

البند الثاني: آثار انقضاء التفليسة لإنقضاء الديون

يترتب على اقفال التفليسة بسبب انقضاء الديون الآثار التالية :

- رفع اليد عن رهن جماعة الدائنين .
- رفع غل اليد عن المفلس وعودته الى تجارته بكل حرية.
- رد الاعتبار للمفلس (المادة 359 من القانون التجاري)[2] .

[1] أنظر المادة 357 من الامر59/75، السابق الاشارة اليه.
[2] أنظر المادة 359 من الامر نفسه.

المبحث الثاني :

الجرائم المرتكبة في اطار الافلاس

يقسم الافلاس حسب اسبابه ومدى مساهمة المدين فيه الى افلاس بسيط والذي يكون فيه المدين كما اشرنا سابقا حسن النية سيء الحظ ، توقف عن الوفاء بسبب لا دخل له فيه كحدوث ازمة اقتصادية اثرت على تجارته ، او شب حريق في محله التجاري، ونوع آخر من الافلاس هو المجرم قانونا والذي يصطلح عليه التفاليس والذي سيكون محل دراستنا في هذا المبحث وذلك من خلال التطرق الى الجرائم المرتكبة في ظل هذا الافلاس سواء من طرف المفلس او الغير حيث سنتطرق الى الجرائم المرتكبة من طرف المفلس في(المطلب الاول) والجرائم المرتكبة من طرف الغير في (المطلب الثاني).

المطلب الاول : الجرائم المرتكبة من طرف المفلس

يرتكب التاجر المفلس أفعالا تجعله محل جرم وذلك بتوقفه عن دفع ديونه اما بارتكابه لأخطاء او جراء اهمال او تقصير منه نتيجة لسوء التسيير او عن طريق توقف المفلس عن الدفع لسوء النية قصد إلحاق الضرر بدائنيه وتوضيح هذا في الفرعين التاليين :

الفرع الاول :

جرائم الافلاس بالتقصير

يقصد بالتفليس بالتقصير ان ينسب الى التاجر فعل من الافعال التي حددتها المادتين 370-371 من القانون التجاري والتي تحدث نتيجة ارتكابها التاجر كالتقصير واللامبالات والإسراف في المضاربات والرعونة[1] ....الخ

البند الأول: أركان جريمة الافلاس بالتقصير

لابد لقيام اي جريمة من توافر اركانها كاملة، وهذا ينطبق على جريمة الافلاس بالتقصير، اذ يجب ان يتوافر ركنها المادي و المعنوي.

1- الركن المادي لجريمة الافلاس بالتقصير : لقد فرق المشرع بين نوعين من حالات الافلاس بالتقصير وهي :

- حالات يجب فيها على المحكمة ان تحكم بالعقوبة المقررة له وهي ما يعرف بحالة الافلاس بالتقصير الوجوبي وحالات لا يجوز للمحكمة فيها ان تحكم اولا تحكم بالعقوبة وهي حالات الافلاس بالتقصير الجوازي[2]

أ- الركن المادي لجريمة التفليس بالتقصير الوجوبي : يتكون من عنصر مفترض هو صفة التاجر وإتيانه بإحدى الحالات السبع المنصوص عليها في المادة 370 من القانون التجاري[3]، و بإستعراض صور الركن المادي نجد انها كلها متسمة بصفة الرعونة وعدم التحرر، ويجب ان يكون الخطأ جسيما، ويجوز ان يكون الفعل الذي وقع من

---

[1] أنظر المادتين 370 و371 من الأمر 59/75 السابق الإشارة إليه.

[2] وفاء شيعاوي ، المرجع السابق ، ص 139

[3] أنظر المادة 370 من الامر 59/75، السابق الاشارة اليه.

المفلس مما يندرج تحت الامثلة التي ذكرها المشرع، وتكون هنا المحكمة ملزمة بالتصريح بالعقوبة بمجرد إثبات قيام الجنحة،ويتبين من المادة ان الركن المادي لجريمة التفليس بالتقصير الوجوبي يتوافر بإحدى الحالات المعينة في المادة المشار إليها أعلاه .

ب- الركن المادي لجريمة التفليس بالتقصير الجوازي : الركن المادي في هذه الجريمة يتكون من ثلاثة عناصر ، عنصر مفترض وهو صفة التاجر والقيام بسلوك على صورة من الصور المنصوص عليها في المادة 371[1] من التقنين التجاري ، وصلة السببية بين هذا السلوك وبين التوقف عن الدفع من طرف المتهم .

الركن المعنوي في جريمة الافلاس بالتقصير :

1- الركن المعنوي في جريمة الافلاس بالتقصير الوجوبي : في القانون الجزائري لا يتطلب وجود تدليس او غش من المدين بل يكتفي بتوافر الخطأ اي الركن المعنوي يقوم على اساس الخطأ.

2- الركن المعنوي في جريمة الافلاس بالتقصير الجوازي : اذا كان الركن المعنوي لجريمة التفليس بالتقصير الوجوبي يثبت بالخطأ فهو الحال نفسه للركن المعنوي لجريمة الافلاس بالتقصير الجوازي .

[1] أنظر المادة 371 من الأمر 59/75 السابق الإشارة إليه.

ومنه فإن المشرع الجزائري لم يفرق بين الركن المعنوي في الجريمتين واعتبر ان جريمة التفليس بالتقصير بصورتيها لا تتضمن بالضرورة تدليس من قبل المدين وانما يكتفي بتوافر الخطأ وعلى النيابة عبء الاثبات[1] .

البند الثاني: حالات الافلاس بالتقصير :لقد فرق المشرع الجزائري بين نوعين من حالات الافلاس بالتقصير وهي :

1- الافلاس بالتقصير الوجوبي :تنص المادة 370 من القانون التجاري الجزائري " يعد مرتكبا للتفليس بالتقصير كل تاجر في حالة توقف عن الدفع يوجد في احدى الحالات الآتية :

- إذا ثبت ان مصاريفه الشخصية او مصاريف تجارته مفرطة .
- اذا استهلك مبالغ جسيمة في عمليات نصب محضة او عمليات وهمية .
- اذا كان قد قام بمشتريات لإعادة البيع او استعمل بالقصد نفسه وسائل مؤدية للإفلاس ليحصل على امواله .
- اذا قام بالتوقف عن الدفع بإيفاء احد الدائنين إضرارا بجماعة الدائنين .
- اذا كان قد اشهر افلاسه مرتين واقفلت التفليستان بسبب عدم كفاية الاموال .
- اذا لم يكن قد امسك آلة حسابات مطابقة لعرف المهنة نظرا لأهمية تجارته .
- اذا كان قد مارس مهنة مخالفا لحظر منصوص عليه في القانون[1] .

[1] احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الثاني، دون رقم طبعة، دار هومة الجزائر ، 2004، ص 190.

الفرع الثاني :

جريمة الافلاس بالتدليس

تقوم هذه الجريمة في مختلف التشريعات كغيرها من الجرائم على اركان موضوعية عامة من ركن شرعي وركن مادي وركن معنوي .

اضافة الى ذلك تتميز هذه الجريمة ببعض العناصر التي تميزها عن غيرها من جرائم الاموال من نصب وسرقة وخيانة امانة ، وهي ان يكون مرتكب الفعل المعاقب جزائيا تاجرا في حالة التوقف عن الدفع وهذه الصيغة تشمل الشركاء في الشركات التجارية الذين اكتسبوا صفة التاجر بانضمامهم للشركة ، كما يمكن للقضاء الجزائي ان يثبت حالة التوقف عن الدفع وان لم تقرر بعد من قبل محكمة التفليسة .

و تقوم جريمة الافلاس بالتدلس على الاركان التالية :

البند الأول: الركن المادي : هو نشاط الفاعل الاجرامي الذي يكون جسيم الجريمة في الحياة الخارجية بحيث لا يتطور قيامها بدونه [2].

---

[1] وردة دلال ، جرائم المفلس في القانون التجاري والقانون المقارن، دون رقم طبعة، دار الجامعة ، مصر ، سنة 2009 ، ص 179

[2] فهد يوسف الكساسبة ، جرائم الافلاس، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر ، عمان، الاردن، 2011 ، ص 211.

وبمقتضى المادة 374 من القانون التجاري الجزائري يمكن تحديد الركن المادي لجريمة التفليس بالتدليس في ثلاثة افعال وردت على سبيل الحصر وهي :

-اخفاء الحسابات .

- تبديد او اختلاس المدين كل او بعض اصوله .

- الاقرار بديون ليست في ذمته[1] .

البند الثاني: القصد الجنائي : تعد جريمة التفليس بالتدليس من الجرائم العمدية اذ يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي العام اضافة الى ذلك يجب ان يكون لمرتكبها قصد خاص .

أ- القصد الجنائي العام : يقوم في كل الجرائم العمدية عبى عنصرين لا بد من توافرهما معا ، حيث لا عقوبة ولا جريمة لمن يرتكب احد الافعال السابقة اذا ما تخلف احدهما او كلاهما وهما عنصر العلم والارادة .

-والعلم : هو حالة من الوعي والادراك لدى الفاعل تجعله يدرك الامور على حقيقتها وحتى يتوافر عنصر العلم في جريمة التدليس يجب ان يكون المدين على دراية كافية بظروف وعناصر الجريمة .

- الارادة : هي قوة نفسية تدفع الشخص الى ارتكاب الفعل ، وتوجه نشاطه ولا يكفي عنصر القصد العام بل يجب ان تتجه ارادته الى ارتكاب هذه الجريمة .

[1] وفاء شيعاوي ، المرجع السابق ، ص 145

ب- القصد الجنائي الخاص : يجب توافر نية خاصة لدى الجاني الا وهي نية التدليس او نية الاضرار بالدائنين والقصد الجنائي هو الغاية التي يصبو اليها الفاعل من وراء فعله[1] .

البند الثالث: الركن الشرعي(النصوص المجرمة للتفليس بالتدليس)

لقد اورد المشرع الجزائري في الفصل الاول المتعلق بالتفليس من الباب الثالث المعنون بالتفليس والجرائم في مادة الافلاس ، من الكتاب المتعلق بالافلاس والتسوية القضائية ورد الاعتبار وما عداه من جرائم الافلاس من القانون التجاري الجزائري .

ويتضح ان المشرع لم يبين الافعال المكونة لجريمة التفليس بالتدليس في قانون العقوبات مثلما هو الحال عليه في اهم جرائم الاموال ، وانما احال ذلك على القانون التجاري ، اي انه اكتفى بالعقاب على هذه الجريمة في قانون العقوبات ، واحال تجريمها على القانون التجاري .

المطلب الثاني :

الجرائم المرتكبة من طرف الغير

[1] فهد يوسف لكساسبة، المرجع السابق، ص292.

يرتكب الاشخاص احيانا بعض الافعال تكون بحكم الجرم خاصة فيما يتعلق بجانب الافلاس او الانتقاص من الضمان العام بالنسبة للذمة المالية للمدين ، وهؤلاء الاشخاص قد يتمثلون اما في الوكيل المتصرف القضائي (وكيل التفليسة) واما في الدائنين او اقرباء المدين ، او غيرهم ، وهذه الافعال يحاربها القانون كونها تصرفات تخل بغاية المحافظة على الضمان العام حماية لحقوق الدائنين وكذا المدين بالضرورة وتبيان هذا في الفروع التالية :

الفرع الاول :

الجرائم المرتكبة من طرف الوكيل المتصرف القضائي

الوكيل هو الشخص الذي يتولى تحديد اصول التفليسة وخصومها ويعد افتتاحها ، بحيث يضع يده على اموال المفلس واوراقه ومستنداته ويهيئ للتفليسة الحل الذي يختاره الدائنين وهو يمثل المفلس وجماعة الدائنين امام الغير وامام القضاء مدعيا او مدعى عليه[1] .

وعلى الرغم من عدم وجود نص خاص بوكيل التفليسة في القانون التجاري او في قانون العقوبات يحدد العقوبات المقررة لوكيل التفليسة في حالة اختلاسه وتبديده اموال التفليسة ، الا ان قيامه بتبديد او اختلاس او التصرف خارج صلاحياته في اموال

[1] فهد يوسف الكساسبة ، المرجع السابق ، ص 333

التفليسة مما يضر جماعة الدائنين يعرضه الى تطبيق عقوبة [1]جريمة خيانة الامانة المنصوص عليها في قانون العقوبات في المادة 376 والمتمثلة في الحبس من 03 اشهر الى 03 سنواتوغرامة من 500 الى 20.000 دج .[2]

ولا يهم في هذه الحالة علم المفلس او جهة بجرائم وتجاوزات وكيل التفليسة .

الفرع الثاني :

الجرائم المرتكبة من الدائنين واقرباء المدين

يرتكب الدائنين و كذا أقرباء المدين جرائم اثناء الفترة الممتدة ما بين التوقف عن الدفع و الحكم بشهر الافلاس ، وهذا ما من شانه المساس بالضمان العام، ومبدا المساواه، حيث يقومون بافعال مجرمة وهي كالتالي:

البند الأول : الجرائم المرتكبة من طرف الدائنين : السلوك المكون للجريمة هو سلوك مادي ومضمون نفسي وهو ان يزيد الدائن بطريقة الغش قيمة دينه او يشترط لنفسه مع المفلس او مع غيره مزايا خصوصية في نظر اعطاء صوته في مداولات الصلح او التفليسة او الوعد بإعطائه او ان يعقد مشارطة خصوصية لنفعه واضرار باقي الغرماء.

إي أن الدائن يعقد بإعطاء صوته في نظير ميزة خاصة يعاقب على تعده من وقت صدوره وحتى ولو لم يعط الدائن صوته او لم يؤد هذا الصوت الى النتيجة المرجوة لسبب عدم تصديق المحكمة .

---

[1] وفاء شيعاوي ، المرجع السابق ، ص 149

[2] انظر الامر 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 جوان 1966المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون 14/11 المؤرخ في 02 اوت 2011 (جريدة رسمية ، العدد 44).

ولا يهم في تقرير العقوبة علم المفلس او جهة بهذا التعهد كما لا يهم شكل التصويت سواء بالموافقة او الرفض كما لا يهم نوع الميزة المتفق عليها سواء كانت مالا او مصلحة[1] .

كما يعاقب كل دائن يقدم باسمه او باسم غيره ديونا وهمية او يبالغ في قيمة الدين بطريقة التدليس يعاقب بعقوبة التفليس بالتدليس .

الجانب المعنوي لهذه الجريمة هو انصراف ارادة الفاعل الى السلوك المكون لها على هذه الصورة عن علم بالملابسات التي تحيط الجريمة ، لذلك يشترط في الدائن عمله بهذا الغش اثناء اقراره بالدين الوهمي او المبالغة في قيمة الدين ، ولا يهم في ذلك ان يكون هذا الغش قصد مصلحته والمفلس او مصلحة الغير ، كما لا يهم علم المفلس او عدم علمه بهذا التدليس ولكن يشترط ان يكون التاجر المتوقف عن دفع ديونه محكوما عليه بشهر الافلاس لأن تقد الدائنين في التفليس يكون بعد شرط الافلاس .

العقوبات المقررة لهذه الجرائم التي قام بها الدائنين هي تلك المنصوص عليها في المادة 01/380 من قانون العقوبات والمتمثلة في الحبس من 03 اشهر الى 03 سنوات وغرامة مالية من 500 دج الى 10.000 دج على الدائن الذي اشترط لنفسه سواء مع المدين او مع اشخاص آخرين .

كما تطبق عقوبات التفليس بالتدليس على الدائن الذي ثبت انه قدم التفليسة او التسوية القضائية بطريقة التدليس ديونا وهمية باسمه او بواسطة آخرين .

البند الثاني: الجرائم المرتكبة من طرف اقرباء المدين : حفاظا من المشرع على حقوق الدائنين الموجودة في حيازة المدين المتوقف عن الدفع المجرم بالافلاس ، جرم

[1] وفاء شيعاوي ، المرجع السابق ، ص 150

بعض الافعال المشابهة لهذه الجريمة اذا ما ارتكبت من طرف بعض اقارب المدين بموجب المادة 383 من القانون التجاري وعاقب عليها بالعقوبة المنصوص في المادة 380 /1 من قانون العقوبات[1] .

اركان الجريمة : تقوم الجريمة على اربعة اركان كاملة لا مجال للعقاب عليها في حالة تخلف احدها .

1-1 الر كن الشرعي : تم النص على هذه الجريمة بموجب المادة 383 من القانون التجاري التي جاء فيها " تسري على زوج المدين واصوله وفروعه او انسابه من نفس الدرجة الذين يكونون قد بددوا او اخفوا او غيروا مال او اشياء تتبع اصول التفليسة دون ان يكونوا شركاء للمدين العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة 380 من قانون العقوبات[2].

وبالرجوع الى الفقرة الاولى المحددة للعقوبة من المادة 380 من قانون العقوبات نجدها تنص على انه " يعاب بالحبس من 03 اشهر الى 03 سنوات وبغرامة مالية من 500دج الى 10.000 دج ...." زوج المدين واصوله وفروعه او لأنسابه من نفس الدرجة الذين يكونون قد بددوا او غيروا مال او اشياء تتبع اصول التفليسة دون ان يكونوا شركاء ويلاحظ في هذا الصدد ان المشرع الجزائري تتبع اسلوب الاحالة من القانون التجاري الى قانون العقوبات الذي حدد فيه العقوبة المقررة لهذه الجريمة .

[1] انظرالمادة 380 الفقرة 01 من الامر 156/66 سابق الاشارة إليه.
[2] وفاء شيعاوي ، المرجع السابق ، ص 151.

1-2 الركن المفترض (صلة القرابة) : يشترط لقيام هذه الجريمة ان يكون مرتكبها من اقارب المدين المتوقف عن الدفع سواء كان زوجه او احد اصوله او فروعه او اصهاره من نفس درجة الاصول او الفروع[1] .

1-3 الركن المادي : يكون من الافعال التالية :

أ – تبديد اموال او اشياء تتبع اصول التفليسة .

ب– الاخفاء مفاده كتمان او تهريب اموال تابعة لأصول التفليسة .

ج – الاختلاس اي اختلاس المال وإخراجه من حيازة المدين ونقله الى حيازته الخاصة.

ء– تغيير المال ويقصد به تحويل طبيعته او شكله قصد اخفاءه او الحيلولة دون الحجر عليه وادماجه ضمن اموال التفليسة .

1-4 الركن المعنوي : يشترط لقيام هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام لدى الفاعل والمتمثل في العلم والارادة .

وبناء على ذلك لا يعاقب من قام بتبديد اموال زوجه دون ان يكون عالما بأنه في حالة افلاس ، او انه أخطأ في الاموال اذ اعتبرها امواله نظرا للتشابه واللبس[2] .

[1] راشد راشد ، المر جع ا لسابق ، ص 26.
[2] راشد راشد ، المر جع ا لسابق ، ص 26.

خاتمة

خاتمة :

من خلال الدراسة يتبين ان الافلاس نظاما تقويميا يخضع له التجار وحدهم اي الاشخاص الذين يكتسبون صفة التاجر مؤداه ان تتم تصفية اموال التاجر المتوقف عن دفع ديونه التجارية تصفية جماعية ، ولذلك تقوم الرابطة بين جميع دائني التاجر المفلس تحت مظلة شهر الافلاس حتى تتأكد مشاركتهم جميعا في تصفية اموال المدين ويقصد المشرع من وراء ارساء نظام الافلاس الى تحقيق عدة غايات فهو يهدف لتحقيق المساواة بين الدائنين جميعهم ، كما يهدف الى رعاية مصالح المدين المتوقف عن الدفع اذ تتضمن اخكام شهر الافلاس من الحلول ما يسمح بعدم تصفية اموال المدين وتمكينه من الاستمرار في ممارسة نشاطه التجاري .

وقد ترتكب جرائم في اطار تطبيق نظام الافلاس من التاجر نفسه بالتقصير او التدليس او من طرف غير التاجر اي جماعة الدائنين او اقرباء المدين او من وكل قضائيا للقيام على تطبيق الافلاس في حد ذاته والمقصود هنا بما يرتكبه الوكيل المتصرف القضائي من جرائم اثر قيامه بمهمة التصفية وما يتعلق بها من جرد للأموال او وضعا للإقتراحات .

ومما سبق يمكن الخروج بالنتائج التالية :

1- الافلاس نظام قائم بذاته يخضع له التاجر فقط عند توقفه عن دفع ديونه المستحقة .

2- لكي يعتبر التاجر مفلسا لابد من توافر صفة التاجروكذا توقف هذا الاخير عن الدفع .

3- الافلاس حكم معلن لأنه يكشف عن وضعية كانت موجودة قبل صدور الحكم ، وحكم ناشئ لأنه ينشأ وضعية جديدة لم تكن موجودة قبل صدور الحكم بشهر الافلاس .

4- الافلاس نظام يهدف لحماية مصالح الدائنين بإعطائهم وسائل قانونية تحافظ على حقوقهم وتمكنهم من الحصول على ديونهم بطريقة منظمة وفق اجراءات دقيقة وهامة .

5- تطبيق الافلاس على المدين يهدف لمساعدته بالإستفادة من احكام التسوية القضائية حتى بعد شهر افلاسه وبذلك لم يعد هذا النظام نظام موت تجاري .

6- حذا المشرع الجزائري حذوا المشرع المصري و الفرنسي في تطبيقه لنظام شهر الافلاس حيث طبق حكم شهر الافلاس على مكتسب صفة التاجر المتوقف عن الدفع و طبق نطام الاعسار على غير التاجر.

خاتمة :

واخيرا يمكننا ان نضمن بحثنا بجملة من الاقتراحات التالية :

1-النص صراحة على شرط التعدد وشرط ان يكون الدين صادر قبل صدور الحكم بشهر الافلاس .

2- يتعين على المشرع التوسع في احكام جريمتي الافلاس سواء بالتقصير او التدليس وعدم الاكتفاء بالنص على العقوبة .

3- يجدر بالفقة الجزائري البحث والكتابة والاجتهاد والتوسع بشكل تفصيلي في احكام نظام الافلاس لإثراء المكتبة بالمراجع الجزائرية وتنوير الباحثين في القانون التجاري الجزائري خصوصا والقوانين الاخرى عموما .

4- يجب فرض رقابة اكبر على اموال المدين التي تدخل ضمن التفليسة وايجاد حلول انجع لجرد اموال المدين لأن نقصها هو نقص للضمان العام .

5- يجب التشديد في العقوبات المقررة عن الجرائم المرتكبة في الفترة الربوية لتحقيق غاية الردع ومنه حماية الاموال التي تدخل ضمن التفليسة .

قائمة المراجع و المصادر

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

01 – النصوص القانونية

01- الأمر 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 جوان 1966المتضمن فانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون 14/11 المؤرخ في 02 اوت 2011 (جريدة رسمية ، العدد 44).

02-الأمر رقم58/75 المؤرخ في 20رمضان 1395 الموافق ل19سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتممبموجب الامر 05/07 المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1428 الموافق ل 13 مايو 2007 (الجريدة الرسمية رقم 31).

03- الأمر 23/69 المؤرخ في 23 صفر 1417 الموافق ل 09 يونيو 1996المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي.

04- الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 20رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم بالقانون 02/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق ل 06 فيفري 2005 (الجريدة الرسمية ، العدد11الصادرة في 2005/02/09).

02 – الكتب

01- احمد محمود محرز، نظام الافلاس في القانون التجاري الجزائري،دون رقم طبعة، المطبعة الفنية، بدون بلد،2007.

02- احمد محمود خليل، الإفلاس التجاري والإعسار المدين، منشأة المعارف، مصر،2000 .

03- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الثاني ، دار هومة الجزائر ، 2004 .

04-- بن داود إبراهيم، نظام الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري المقارن، دون رقم طبعة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2008 .

05- وفاء شيعاوي، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري،الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية،بن عكنون، الجزائر، ، 2013.

06- وردة دلال ، جرائم المفلس في القانون التجاري والقانون المقارن، دون رقم طبعة ، دار الجامعة ، مصر، سنة 2009 .

07- محمد فريد العربي، هاني دويدار، قانون الاعمال،دون رقم طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر2007/ 2008.

08-مصطفى كمال طه ، الأوراق التجارية والإفلاس دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية ، 1997.

09- نادية فضل، الافلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007 .

10- عباس حلمي، الإفلاس والتسوية القضائية، ديوان المطبوعات الجامعية، دون دار نشر، بن عكنون الجزائر، 1999.

11-فهد يوسف الكساسبة ، جرائم الافلاس ، الطبعة االاول دار وائل للنشر ، عمان ،الاردن، ، 2011 .

12- صبحي عرب، محاضرات في القانون التجاري، الإفلاس والتسوية القضائية، الجزائر ،2000 .

13-راشد راشد، الأوراق التجارية، الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2004.

03 – المذكرات

01-معاشي سميرة، آثار حكم شهر الافلاس بالنسبة لجماعة الدائنين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، فرع قانون أعمال، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2005/2004.

02-سمير رزيق، الافلاس والتسوية القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم العلوم الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف ،2008/2007.

فهرسة المحتويات

فهرسة المحتويات

العنوان	الصفحة
مقدمة :	02
الفصل الاول : الاطار المفاهيمي الافلاس	
المبحث الاول : مفهوم الافلاس	07
المطلب الاول :مفهوم الافلاس وتمييزه عما يشابهه من انظمة	07
الفرع الاول : تعريف الافلاس	08
الفرع الثاني تمييز الافلاس عما يشابهه من انظمة	12
المطلب الثاني : شروط الافلاس وادارته	14
الفرع الاول : شروط الافلاس	15
الفرع الثاني : ادارة الافلاس	19
المبحث الثاني : آثار الحكم بشهر الافلاس	24
المطلب الاول : آثار الحكم بشهر الافلاس بالنسبة للمدين	24
الفرع الاول : آثار الحكم بشهر الافلاس بالنسبة لشخص المدين	24
الفرع الثاني : آثار الحكم بشهر الافلاس بالنسبة للذمة المالية للمفلس المطلب الثاني : آثار الحكم بشهر الافلاس بالنسبة لجماعة الدائنين والغير	27
الفرع الاول : آثار الحكم بشهر الافلاس بالنسبة للدائنين الممتازين	29
الفرع الثاني : آثار الحكم بشهر الافلاس بالنسبة للدائنين العاديين	31
الفصل الثاني : حالات انتهاء الافلاس والجرائم المرتكبة في اطاره	

فهرس المحتويات

المبحث الاول : حالات انتهاء الافلاس	37
المطلب الاول : حالات انتهاء الافلاس بالصلح وباتحاد الدائنين	38
الفرع الاول : حالة انتهاء الافلاس بالصلح	38
الفرع الثاني : حالة انتهاء الافلاس باتحاد الدائنين	41
المطلب الثاني : حلات انتهاء الافلاس لعدم كفاية الاصول وبانقضاء الديون	43
الفرع الاول : حالة انتهاء الافلاس لعدم كفاية الاصول	43
الفرع الثاني :حالة انتهاء الافلاس بإنقضاء الديون	44
المبحث الثاني : الجرائم المرتكبة في اطار الافلاس	45
المطلب الاول : الجرائم المرتكبة من طرف المفلس	45
الفرع الاول : جرائم الافلاس بالتقصير	46
الفرع الثاني : جرائم الافلاس بالتدليس	49
المطلب الثاني : الجرائم المرتكبة من طرف الغير	51
الفرع الاول : الجرائم المرتكبة من طرف الوكيل المتصرف القضائي	52
الفرع الثاني : الجرائم المرتكبة من طرف جماعة الدائنين واقرباء المدين	53
خاتمة	58
قائمة المراجع والمصادر	61
فهرس المحتويات	64